رابط المادة على منصة باحث

7584- حكم من حج واعتمر ولم يسع إلا مرة واحدة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا من تم له الحج والعمرة. ولكن لم يسع الا مرة واحدة من كلا النسكين. هل عمله هذا صحيح واذا كان عمله غير صحيح ماذا يجب عليه؟ هذا فيه تفصيل. ان كان قارنا بين الحج والعمرة بإحرام واحد فانه يكفيه - 00:00:00

فيه سعي واحد لهما يكفيه طواف واحد لهما وسعي واحد لهما لان العمرة تدخل في الحج وتكون داخلة في اعمال الحج. اما اذا كان متمتعا فانه يجب عليه سعيان سعي للحج وسعي للعمرة. يؤدي العمرة اولا بطواف - 00:00:20

وسعيها وتقصيرها ويتحلل منها ثم يحرم بالحج ويطوف له طواف الافاضة يوم العيد او بعده ويسعى بين الصفا والمروة للحاج فان تركه في هذه الحالة فان حجه يبقى ناقصا ويجب عليه ان يؤدي السعي ولو بعد مدة ولو بعد - 00:00:40

يرجع الى مكة ويؤدي سعي الحج. ويطوف بعده للوداع لان وداعه الاول غير صحيح لانه وقع قبل اكمال مناسك الحج فيطوف يسعى سعي الحج الماضي ويطوف للوداع. وان كان حصل منه جماع في هذه الفترة فان - 00:01:00

عليه ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم وحجه صحيح ان شاء الله - 00:01:20